

الائتمان المصرفي: مفهوم واحد وصور متعددة حول أهمية مراجعة نص المادة 68 من قانون النقد والقرض

Bank Credit: One concept and multiple images About the importance of revising the text of Article 68 of the Monetary and credit Law



عبد المجيد صغير بيرم^{1*}، عبد العزيز بوخرص²

¹جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)،

abdelmadjidbirem@yahoo.fr

²جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)،

azizboukhors@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/20 تاريخ القبول: 2021/11/11 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

تناول المشرع الجزائري تعريف الائتمان المصرفي في نص المادة 68 من قانون النقد والقرض. وهو تعريف يثير العديد من التساؤلات، سواء على مستوى المصطلحات التي تم توظيفها، أو على مستوى مضمون التعريف.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل نص المادة 68 من قانون النقد والقرض، ونقد موقف المشرع الجزائري من تقديمه لتعريف مركب للائتمان المصرفي الذي يفترض أنه ذو مفهوم واحد، وهو نقد يقود إلى ضرورة مراجعة هذه المادة من حيث الشكل والمصطلحات المستعملة، ومن حيث المضمون، لوضع تعريف صحيح لعملية الائتمان المصرفي، التي تُعتبر من أهم العمليات المصرفية، وأكثرها خطورة.

كلمات مفتاحية:

الائتمان المصرفي، العمليات البنكية، الصناديق العمومية، عمليات القرض، القرض المستندي.

Abstract:

The Algerian legislator addressed the definition of bank credit in the text of Article 68 of the Money and Credit Law. It is a definition that raises many questions, both at the level of the terms that have been employed, or at the level of the content of the definition.

This study aims to analyze the text of Article 68 of the Code of Money and Credit, and to criticize the position of the Algerian legislator regarding his presentation of a complex definition of bank credit, which is assumed to have one concept, a criticism that leads to the need to review this article in terms of form and terminology used, and in terms of content, to establish a definition. It is true for the bank credit process, which is considered one of the most important banking operations, and the most dangerous.

Keywords:

Bank credit, Banking operations, Public funds, Loan operations, Documentary loan.

مقدمة:

تُعتبر عمليات الائتمان من أهمّ العمليات المصرفية وأكثرها تداولاً بين البنوك وزيائنها، وواحدة من العمليات المصرفية الأساسية الثلاث،⁽¹⁾ وقد اختار المشرع الجزائري أن يتناول تعريف الائتمان المصرفي في نصّ المادة 68 من قانون النقد والقرض، وهو تعريف يُثير العديد من التساؤلات، سواءً على مستوى المصطلحات التي تمّ توظيفها، أو على مستوى مضمون التعريف، وهي تساؤلات تدفعنا إلى طرح الإشكال الجوهرى المتمثل في:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع تعريف للائتمان المصرفي يراعى وحدة هذا المفهوم بعيداً عن الصور المتعددة لهذا الأخير؟

في هذا الإطار تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نصّ المادة 68 سالف الذكر، ونقد تعريف المشرع الجزائري لتعريف الائتمان المصرفي، وفق منهج تحليلي. وهو نقد يُفترض أن يقود إلى ضرورة مراجعة هذه المادة من حيث الشكل والمصطلحات المستعملة، ومن حيث المضمون؛ لوضع تعريف صحيح لعملية الائتمان المصرفي، وتصنيف ينسجم مع هذا التعريف.

من أجل الوصول إلى هذه الغاية، نتناول مظاهر فشل المشرع الجزائري في وضع تصور واحد لعملية الائتمان، في (مطلب أول)؛ في حين نعالج في (مطلب ثانٍ) الصور المتعددة للائتمان المصرفي.

المطلب الأول

فشل المشرع الجزائري في تقديم مفهوم واحد لعمليات الائتمان

تُعتبر عمليات الائتمان النوع الثاني من العمليات التي تختصّ البنوك بالقيام بها، وقد نصّت المادة 68 من قانون النقد والقرض على تعريفها بنصّها "يُشكّل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كلّ عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعّد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع، كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. وتُعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيّما عمليات القرض الإيجاري، وتُمارسُ صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في المادة".⁽²⁾

(1) تنص المادة 66 من قانون النقد والقرض (الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم)؛ على أنه "تتضمن العمليات المصرفية تلقّي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدّد العمليات المصرفية في ثلاث عمليات كبرى هي: تلقّي الأموال من الجمهور، عمليات الائتمان أو عمليات القرض حسب اصطلاح المشرع الجزائري، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

ويقابل النصّ العربى النصّ الفرنسى التالى: (2)

"Constitue une opération de crédit, au sens de la présente ordonnance, tout acte par lequel une personne agissant à titre onéreux met ou promet de mettre des fonds à la disposition d'une autre personne ou prend, dans l'intérêt de celle-ci, un engagement par signature tel qu'un aval, un cautionnement, ou une garantie. Sont assimilés à des opérations de crédit les opérations de location assortie d'une option d'achat notamment le crédit-bail. Les attributions du conseil s'exercent à l'égard des opérations visées dans cet article".

الائتمان المصرفي: مفهوم واحد وصور متعددة حول أهمية مراجعة نص المادة 68 من قانون النقد والقرض

وهو ذات التعريف الذي سبق للمشرع الجزائري أن أورده في نص المادة 112 من قانون النقد والقرض 90-10.⁽¹⁾ ويعود الأصل التاريخي لهذه المادة إلى القانون الفرنسي وتحديدًا المادة 03 من القانون 84-46،⁽²⁾ المادة 1-313 L من القانون النقدي والمالي الحالي.⁽³⁾ وما يلاحظ ابتداءً هو أن المشرع الجزائري أثر اقتداءً بالمشرع الفرنسي أن يُقدّم لنا تعريفًا لعمليات الائتمان، رغم أن مسألة التعريف هي بالأساس مهمة فقهية خاصة، وهو تعريف يعكس فشل المشرع الجزائري في تقديم مفهوم موحد لعملية الائتمان، ويظهر ذلك من خلال عدم قدرته على ضبط المصطلح المصرفي (أولاً)؛ وتقديمه تعريفًا مركّبًا بعيدًا عن المفهوم الحقيقي للائتمان المصرفي (ثانياً).

أولاً: تعريف المشرع الجزائري للائتمان المصرفي وعدم القدرة على ضبط المصطلح

يتميّز المصطلح القانوني، كغيره من المصطلحات المتخصصة، بكونه يُعبّر عن مفهوم تقني خاص مستمدّ من ميدان اختصاص معيّن. مع ذلك، فهو يستمدّ وحدانيته المعجمية من اللغة العامّة المستعملة، غير أن هذه الوحدات تكتسب معاني ودلالات تقنية ومتخصصة بعد تفعيلها في الميدان،⁽⁴⁾ لذا يُفترض أن تكون هنالك فوارق بين دلالة المصطلح في اللغة ودلالته في ميدان استعماله.

بالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون النقد والقرض سالف الذكر؛ نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة «عمليات القرض» في معرض تعريفه لعمليات الائتمان، وهي ذات العبارة التي استعملها في نص المادة 66 من قانون النقد والقرض من قبل.

وهي في الواقع ترجمة غير صحيحة لكلمة (Crédit)⁽⁵⁾ التي استعملها في النص الفرنسي لذات المادة، والتي استعملها أيضًا المشرع الفرنسي في المادة 1-313 L، من القانون النقدي والمالي، والتي يقصدُ بها الائتمان.

والأمر لا يتعلّق بترجمة لغوية، وإنما بمفاهيم ومصطلحات مصرفية دقيقة، إذ يجري في القانون المصرفي التفرقة بين عملية القرض «Opération de prêt» التي هي وفقًا للقواعد العامة عقد يلتزم بمقتضاه المقرض (البنك) أن ينقل إلى المقرض (الزبون) ملكية مبلغ من النقود، على أن يردّ المقرض عند نهاية مدّة القرض مثله في مقداره ونوعه وصنّفه؛⁽⁶⁾ وبين عمليات الائتمان «Les opération de crédit» التي يُعدّ القرض المصرفي صورة من صورها.⁽¹⁾

(1) القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990، المعدّل والمتمّم، وقد ألغي بصدور الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

(2) Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit.

(3) Article L313-1 "Constitue une opération de crédit tout acte par lequel une personne agissant à titre onéreux met ou promet de mettre des fonds à la disposition d'une autre personne ou prend, dans l'intérêt de celle-ci, un engagement par signature tel qu'un aval, un cautionnement, ou une garantie. Sont assimilés à des opérations de crédit le crédit-bail, et, de manière générale, toute opération de location assortie d'une option d'achat".

(4) Florence Terral, «L'empreinte culturelle des termes juridiques» Meta, Journal des traducteurs Translators' Journal, Volume 49, numéro 4, décembre 2004, Les Presses de l'Université de Montréal, p 876.

(5) أصل كلمة Crédit مشتقة من الكلمة اللاتينية "Creder" التي تعني وضع الثقة، وهي من أصل يوناني.

(G. Petit DUTAILLIS, Le risque de crédit bancaire, Sirey, Paris 1967, p 123).

على هذا الأساس، فإن منح الائتمان لشخص، معناه منحه الثقة، فالثقة أساس كل عملية ائتمان.

⁽⁶⁾ وتتنطبق على عقد القرض المصرفي ذات القواعد المطبقة على عقد القرض المدني، المنصوص عليها في المواد 450 إلى 458، من القانون المدني، مع مراعاة أن عقد القرض الذي يُبرمه البنك لا يُفترض فيه الشّرع،

فإذا كان القرض في الواقع حينما يتعلّق بمبلغ من المال يُشكّل النموذج الأصلي لعقود الائتمان، فإنه مع ذلك لا يمكن الخلط بينهما.⁽²⁾

فالائتمان المصرفي، يمكن تحقيقه بثلاث طرق مختلفة: «إما عن طريق إتاحة الأموال، أو من خلال منح فترة سداد، أو من خلال الالتزام بضمان الدين»؛⁽³⁾ في حين أنّ عقد القرض يأخذ شكلاً واحداً فقط هو وضع الأموال تحت التصرف. ورغم ذلك، فإنه في هذه الصورة يتداخل القرض فيها جزئياً فقط مع مفهوم الائتمان؛ ففي حين أنّ الائتمان عن طريق وضع الأموال تحت التصرف قد يقع إما بالتسليم الفوري لمبلغ من المال، أو بتقديم مُحتمل للأموال، أو في تحويل الديون «Mobilisation de créances» فلا يتمّ القرض إلا بموجب أولى هذه الطرق أيّ التسليم الفوري لمبلغ من المال.⁽⁴⁾

يُضاف إلى ذلك، أنّ القرض يؤدي في كلّ الأحوال إلى مسؤولية المقرض عن التسليم، وهو ما يميّزه عن الائتمان الذي لا يكون الغرض منه في الغالب تسليم مبلغ من المال بقدر ما يكون الوعد بتوفير الأموال.⁽⁵⁾

ولقد لخصّ Michel Vasseur هذه الفكرة عندما كتب أنّه «إذا كان كلّ قرض هو عملية ائتمان، فإنه لا يترتب عن كلّ عملية ائتمان قرض».

« Sitout prêt est une opération de crédit, tout opération de crédit ne se ramène pas à un prêt ».⁽⁶⁾

وفي حكم صادر في 21 جانفي 2004، تبنت محكمة النقض الفرنسية نفس التحليل من خلال اعتبار أنّ «فتح الائتمان الذي يُشكّل وعداً بقرض، يؤدي إلى نشوء قرض في حدود مبلغ الأموال التي يستخدمها الرّبون».⁽⁷⁾ وبالتالي فإنّ نطاق الائتمان أوسع بكثير من نطاق الإقراض. وهي نتيجة - للأسف الشديد - فشل المشرّع في ترجمتها في النصوص القانونية، يظهر ذلك ابتداءً من خلال تسميته للقانون المتعلّق بتنظيم البنوك والمؤسسات المالية بـ «قانون النقد والقرض»، سواءً في الأمر رقم 11-03 الحالي، أو في القانونين 10-90 و 86-12 المُلغيين، على الرّغم من أنّنا نجدّه بالمقابل يستعمل العبارة الصحيحة في النصّ الفرنسي لهذه القوانين « Monnaie et Crédit » أو « Banques et Crédit ». كما يظهر أيضاً من خلال استعماله لعبارة « عمليات القرض » للدلالة على عمليات الائتمان في المادتين 66 و 68 من قانون النقد والقرض.

ثانياً: المفهوم المتعدّد للاعتماد المصرفي عند المشرّع الجزائري

بخلاف القرض المدني، لأنّ البنك يقرض دائماً بفائدة، وهذه الأخيرة هي المقابل الذي يتقاضاه البنك نظير إقراضه.

(1) عبد العزيز بوخرص، مسؤولية البنك تجاه الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2015-2016، ص 51.

(2) Garance Cattalano-Cloarec, Le contrat de prêt, éd. LGDJ, 2015, coll. « Bibliothèque de droit privé », T. 564, n°544, p.350 ;

(3) François Grua, Les contrats de base de la pratique bancaire, Litec, 2001, n°324.

(4) Aurélien Bamde, La notion de crédit, sur: https://aurelienbamde.com/2017/12/04/la-notion-de-credit/#_ftn5

(5) Ibid.

(6) M. Vasseur, institutions bancaire, fasc. I-A, in Droit et économie bancaires, Les cours du droit, 4^e éd., 1985-1986, p. 74.

وهي العبارة التي ردها من بعد العديد من الفقه الفرنسي أنظر على سبيل المثال:

Thierry. Bonneau, Droit bancaire, 5^{ème} édition, Dalloz 2005. p 42.

(7) Cass.com. 21 janv. 2004, Bull. civ. 2004, IV, n° 13 ; D. 2004, p. 498, obs. V. Avena-Robardet et p. 1149, Ch. Jamin ; JCP G 2004, II, 100062, note S. Piedelièvre ; JCP E 2004, 649, note O. Salati ; RTD com. 2004, p. 352, obs. D. Legeais.

الائتمان المصرفي: مفهوم واحد وصور متعددة حول أهمية مراجعة نص المادة 68 من قانون النقد والقرض

بعيداً عن الملاحظة المتعلقة بمصطلحي "القرض" و"الائتمان"؛ يظهر من خلال نص المادة 68 سالف الذكر، أنّ المشرع الجزائري يُعرّف عمليات الائتمان من خلال تقديم أشكال متعددة لها، تختلف باختلاف الطرق التي يسلكها البنك، فقد يتعلّق الأمر بالوعد بوضع أموال تحت التصرف، أو بالالتزام بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، أو أخيراً، بعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء.

هذا التنوّع وهذا التعدّد لعمليات الائتمان يُظهر في الواقع صعوبة تحديد هذا المفهوم، ويدفعنا لأن نطرح التساؤل التالي: هل عمليات الائتمان ذات مفهوم واحد، أو ذات مضمون متعدّد؟.. يبدو ومن خلال قراءة نص المادة 68 سالف الذكر، أنّ المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي،⁽¹⁾ ومن خلال تعريفه لعمليات الائتمان عن طريق إيراد أشكالها وصورها، قد تبنّى مفهوماً متعدّداً لعمليات الائتمان وهو مسلكٌ يحتاج إلى نقاش.

في تقديرنا أنه لا بدّ من تقديم تحليل أكثر عمقاً لعملية الائتمان، يقود إلى وضع مفهوم واحد لها، وهو ما نبّه إليه بعض الفقه الفرنسي،⁽²⁾ الذي يرى أنّ هذا المفهوم ينبغي أن يستند إلى عنصرين، هما:

- الأجر ((Rémunération))؛ ويتحقّق من خلال العمولات والفوائد، هذا العنصر الضّروري في عملية الائتمان، يُظهر بشكلٍ جليّ أنّ هذه الأخيرة لا يمكن حصرها في عملية القرض ((Prêt))، التي هي وفق القانون المدني مجانية من حيث الأساس واشتراط الفائدة يُعدّ استثناءً.⁽³⁾

- وضع الأموال تحت التصرف ((Mise à disposition de fonds)): تحليل هذا العنصر يستند إلى أنّ من يطلب الاعتماد، إنّما يرغب في الحصول على امتياز بشكلٍ فوريّ أو لاحق، أو على الأقلّ بسهولة، هذا الامتياز يُمكن أن يتمثّل في الحصول على قرض أو وعد بالقرض، أو أيضاً من خلال ضمان يقدّمه البنك من أجل تسهيل تنفيذ عملية ما وبهذا الشكل فإنّ البنك يجد نفسه في مواجهة خطر عدم السداد في الفترة ما بين تاريخ وضع الأموال تحت التصرف وتاريخ السداد، لذا فهو لا يمنح ائتمانه إلّا لمن يثق فيه. على هذا الأساس، فإنّ وضع الأموال تحت التصرف يستند إلى ثلاثة عناصر، هي: الثقة، الزمن والخطر. كما أنّ مفهوم وضع الأموال تحت التصرف يُمكن أن يكون فورياً كما هو الحال في عملية الإقراض، أو مستقبلياً مثل عقود الخصم وعقد تحويل الفاتورة، أو تحويل الديون، أو ما يُعرف في القانون الفرنسي بـ ((Le bordereau Daily))؛ أو احتمالياً كما لو تعلّق الأمر بضمان احتياطي أو كفالة مصرفية.⁽⁴⁾

انطلاقاً ممّا سبق، يُمكن تعريف عملية الائتمان تعريفاً مختصراً بأنها «وضع الأموال تحت التصرف مقابل أجر» ((Une mise à disposition de fonds rémunérée))،⁽⁵⁾ وهو تعريف يعبر عن وحدة مفهوم عملية الائتمان حريّ أن يتبنّاه المشرع الجزائري، إذا ما أراد وضع تعريف لعملية الائتمان.

بقي أن نشير أخيراً إلى أنّ المشرع الجزائري اعتبر الائتمان الإيجاري (Crédit-bail) أو كما سمّاه القرض الإيجاري، وبصفة عامّة، كلّ عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء بمثابة

(1) Art. L311-1 du C. monét. fin.

(2) Thierry. Bonneau, op.cit., p 43.

(3) وهو ما يمكن أن يُفهم من المواد 454، 455، من القانون المدني التي تنص على أن ((القرض بين الأفراد بدون أجر، ويقع باطلاً كل نص يخالف ذلك))، والمادة 455 التي تنص على أنه ((يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحددها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار)).

(4) Th. Bonneau, op. cit. , p 44.

(5) Ibid, p 45.

عمليات ائتمان. وبالمثل، استعمل المشرع الفرنسي في المادة 1-311 L من القانون التقدي والمالي عبارة "Sont assimilées comme"، وهو ما جعل جانباً من الفقه الفرنسي⁽¹⁾ يستغرب لهذه العبارة، ويتساءل فيما إذا كان هذا يعني أنّ عملية الاعتماد الإجاري لا تُعتبر من حيث الأصل وبطبيعتها عملية ائتمان؟ في الواقع، فإنّ المشرع الجزائري تناول عملية الائتمان الإجاري بالتنظيم من خلال الأمر رقم 96-09،⁽²⁾ واعتبرتها المادة 02 من هذا الأمر، عملية ائتمان، لأنها طريقة لتمويل اقتناء الأصول المنقولة أو العقارية واستعمالها. وعلى هذا الأساس، فإنّ الائتمان الإجاري يُعدّ عملية ائتمان⁽³⁾ تُمثّل قمة التطور القانوني للصيغ الاقتصادية والتمويلية، التي يمكن من خلالها لأيّ مشروع الحصول على ما يحتاجه من أصول، دون أن يستنفد موارده المالية في شرائها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعدد صور الائتمان المصرفي

يجري في الفقه التقليدي وضع معايير متعدّدة لتصنيف عمليات الائتمان، وهي معايير لا تخفي أهميتها القانونية والاقتصادية (أولاً)؛ مع ذلك فإنّ الاعتماد على عناصر المفهوم الموحد لعملية الائتمان يمكن أن يقود إلى وضع معايير لتصنيف صور الائتمان تتسجم مع هذا المفهوم (ثانياً).

أولاً: المعايير التقليدية لتصنيف صور الائتمان

تتخذ عمليات الائتمان صوراً متنوعة، ويجري تقليدياً في الفقه تقسيم هذه الصور تبعاً لمعايير متعدّدة أهمها طول مدة الائتمان، أو بحسب الشخص المستفيد منه، أو بحسب الغرض من الحصول عليه، أو تبعاً للضمانات المقدّمة⁽⁵⁾ على النحو التالي:

1- تصنيف الائتمان المصرفي بحسب آجال أو مدة الاستحقاق: وهو التقسيم الرئيسي للائتمان، حيث يقسم وفق هذا المعيار إلى ائتمان قصير الأجل، وائتمان متوسط وطويل الأجل.

أ- الائتمان قصير الأجل: يُمنح لفترة زمنية عادةً ما تكون أقل من سنة ولغرض محدّد، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الاستغلال⁽⁶⁾ والمقصود بنشاطات الاستغلال هنا، كلّ العمليات التي تتم في فترة قصيرة، والتي لا تتعدّى في الغالب 12 شهراً، ومن مميّزات هذه النشاطات أنّها تتكرّر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي النشاط⁽⁷⁾ وتكون عادةً إمّا في شكل تسهيلات الخزينة أو في شكل قيد جارٍ مدين لتمويل رأس المال العامل للنشاط، وتراعي البنوك في الغالب عند المنح أن يكون في

(1) Ibid.

(2) الأمر رقم 96-09، المتعلّق بالاعتماد الإجاري، المؤرّخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، العدد 03، الصّادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

وعرفت المادة الأولى من هذا الأمر عملية الاعتماد الإجاري بأنها "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك المؤسسات المالية، أو شركات التأجير المؤهلة قانوناً والمعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص كما تقوم هذه العملية على عقد إيجار يتضمن أولاً يتضمن الخيار بالشراء الصالح المستأجر ويتعلّق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية".

(3) Th. Bonneau, op. cit., p 45.

(4) نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر 2005، ص 30.

(5) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 91.

(6) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1998، ص 05.

(7) طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 57.

الائتمان المصرفي: مفهوم واحد وصور متعددة حول أهمية مراجعة نص المادة 68 من قانون النقد والقرض

أضيّق الحدود -لأنّه يكون عادةً بدون ضمان- وأن يتناسب مع الغرض منه ولا يرتبط منحه بتسهيلات نقدية أخرى.⁽¹⁾

فهو إذن تمويلٌ يستهدف توفير سيولة نقدية في مواجهة احتياجات آنية، دون أن يؤدي ذلك إلى اختلال في المركز المالي للمستثمر المستفيد منه، وطالما أن هذا الأخير قادرٌ على تسديد التزاماته حينما يحين موعد السداد.

ب- الائتمان متوسط وطويل الأجل: عادةً ما يغطي الائتمان متوسط الأجل فترةً زمنيةً تصل إلى خمس سنوات، وهي ما يميّزه عن الائتمان طويل الأجل الذي يغطي فتراتٍ تفوق الخمس سنوات.⁽²⁾

ووفقاً لما جرى عليه العرف المصرفي، يتميز الائتمان متوسط وطويل الأجل بأنه تمويل استثماري، لأنّه يُستخدم لتمويل أصول رأسمالية، وهذا التمويل يساعد على زيادة الطاقة الإنتاجية للنشاط الممول، وليس المحافظة على الطاقة الإنتاجية وضمان استمرارية النشاط كما في الائتمان قصير الأجل.

ويعتمد عادةً الائتمان المصرفي متوسط وطويل الأجل، على دراسة ما يطلق عليه الفقه -«الهيكل التمويلي»- للنشاط الممول، للتحقق من وجود توازن بين الموارد الذاتية المتمثلة في رأس المال، والمصادر الخارجية المتمثلة في القروض الممنوحة من البنوك الأخرى لتمويل ذات النشاط، والائتمان التجاري الممنوح في شكل سلع وخدمات، وتأثير ذلك على الهيكل التمويلي ككل.⁽³⁾

2- تصنيف الائتمان المصرفي بحسب الغرض أو الوجهة: ويُقسّم بحسب هذا المعيار إلى:

أ- ائتمان استهلاكي: وهو الائتمان الموجّه للحصول على سلع استهلاكية، أو لدفع مصاريف لا يتحمّلها الدخل الحالي لطالب الائتمان، ويتمّ سدادها من دخله المستقبلي. ويهدف هذا النوع من الائتمان إلى الحصول على سلع استهلاكية بقصد إشباع الحاجات.

ب- ائتمان إنتاجي: يكون موجّهاً لشراء موادّ إنتاجية (مصانع، آلات) أو تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع (مباني، أراضي) لفائدة المنشآت التي تعاني صعوبات مالية، وتكون في الغالب لأجل متوسط أو طويلة.

ج- ائتمان مضاربة: يستعمله المضارب الذي يراقب تقلّبات الأسعار للاستفادة من هذا التبدّل.⁽⁴⁾

3- تصنيف الائتمان المصرفي حسب الضمانات المقدّمة: يُقسّم الائتمان هنا إلى:

أ- ائتمان مضمون: وهو الائتمان الذي يُقدّم مقابل ضمان، نظراً لضعف مركز الرّبون أو لكون مبلغ الائتمان كبيراً، أو حجم الأخطار التي تحيط بالمشروع الممّون، ويتنوّع هذا الضمان، فقد يكون شخصياً أو عينياً.

ب- ائتمان غير مضمون: ويُمنح ضمن شروط معيّنة ولأشخاص في الغالب هم زبائن البنك الذين يكون على اطلاع على مركزهم المالي وقدرتهم على التسديد.⁽⁵⁾

يظهر من خلال ما سبق، أنّ معايير تصنيف الائتمان المصرفي عديدة ومتنوعة، وهي في ذات الوقت متداخلة ومتشابهة فيما بينها، بحيث أنّ العملية الواحدة يُمكن أن تُوصف وبحسب اختلاف

⁽¹⁾ صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط من الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 43.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 48.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 49.

⁽⁴⁾ شاكر القر ويني، مرجع سابق، ص 92، 93.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 91.

المعايير بعدّة أوصاف⁽¹⁾. مع ذلك، فإنّ هناك فائدة في تعدّد هذه المعايير، فهي تسمح من الناحية الاقتصادية للبنوك بتحديد المخاطر المرتبطة بمنح الائتمان، فهذا الخطر يختلف بحسب الشخص المستفيد من الائتمان (Crédité)، وبحسب الغرض منه، وبحسب ما إذا كان الائتمان يتعلّق بالتجارة الداخلية أو الخارجية. كما يسمح هذا التعدّد من الناحية القانونية، بتحديد القواعد المطبّقة عليه، فقانون الاستهلاك مثلاً يميّز بين المهني وغير المهني⁽²⁾.

ثانياً: محاولة تصنيف صور الائتمان من خلال المفهوم الموحد له

انتهينا إلى أنّ التعريف المناسب لعملية الائتمان، والذي يُعبّر عن مفهوم أو تصوّر واحد لهذه العملية "وضع الأموال تحت التصرف مقابل أجر". وعلى اعتبار أنّ العنصر الثاني المتمثّل في الأجر، هو عنصر مشترك بين جميع صور الائتمان؛ فإنّ العنصر الأول المتمثّل في وضع الأموال تحت التصرف يسمح في الحقيقة بوضع معيار أساسي لتصنيف عمليات الائتمان. فتبعاً لكون هذا الوضع تحت التصرف فوراً أو مستقبلياً، أو احتمالياً، يُمكن تصنيف عمليات الائتمان على النحو التالي:

1- الوضع الفوري للأموال تحت التصرف La mise à disposition immédiate de fonds

حينما يتمّ وضع الأموال فوراً تحت تصرف المستفيد من الائتمان، يأخذ الاعتماد ثلاث عمليات مختلفة:

أ- **القرض Le prêt**: عرّفت المادة 450 من القانون المدني الجزائري قرض الاستهلاك بأنه « عقد يلتزم فيه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيءٍ مثلي آخر، على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية مدّة القرض نظيره في النوع، والقدّر، والصفة ».

وأضافت المادة 451 بأنّه « يجب على المقرض أن يُسلّم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برده نظيره إلا عند انتهاء القرض ».

على هذا الأساس، فإنّ عقد القرض يتضمّن تحويل ملكية أموالٍ لتوضع تحت تصرف المقرض، مع التزام هذا الأخير بردها بعد أجلٍ معيّن، ولكي يُعتبر الوضع تحت التصرف فوراً (Immédiate) ينبغي أن يكون مترامناً مع إبرام عقد القرض.

والحقيقة أنّ عقد القرض من العقود العينية، ولذا فإنّ الوضع تحت التصرف من شروط صحّة هذا العقد، وعليه، فإذا لم يتمّ قيد قيمة الائتمان في الجانب الدائن لحساب الزبون المقرض فإنّ عقد القرض لن يتمّ.

استثناءً من هذه القاعدة، نجد أنّ محكمة النقض الفرنسية، وفي حكم لها صادر في 28 مارس 2002⁽³⁾، اعتبرت أنّه حينما يكون المقرض مهنيّاً، فإنّ القرض يتمّ إبرامه بمجرد تبادل الإيجاب والقبول.

بالمقابل، يظهر أنّ المحكمة العليا في الجزائر لا تزال تتمسك بشكلية عقد القرض؛ في هذا الصدد قضت في حكم لها صادر بتاريخ 2018/09/13، بأنّه « لا ترقى مراسلة البنك بالموافقة

(1) Th. Bonneau, op. cit., p 46

(2) Ibid. p 47.

(3) Cass. 1^{ère} civ. 28 mars 2000 ; Bull. civ. 2000, I, n° 105 ; JCP G 2000, II, 10296, concl. J. Sainte-Rose ; JCP N 2000, p. 1270, note D. Lochouarn ; D. 2000, somm. p. 358, obs. P. Delebecque ; H. Capitant, F. Terré et Y. Lequette, Grands arrêts de la jurisprudence civile, t. 2 : Dalloz, 12^e éd., n° 270.

الائتمان المصرفي: مفهوم واحد وصور متعددة حول أهمية مراجعة نص المادة 68 من قانون النقد والقرض

المبدئية إلى مرتبة التزام يمنح القرض للمستفيد، في غياب عقد كتابي يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين⁽¹⁾.

وتتنوع عمليات القرض حسب المعيار الذي ينظر إليه... فوفق شروط السداد؛ نجد:

- القرض القابل للاهلاك، وهي القروض التي يسدّد فيها المقرض في كلّ تاريخ استحقاق - بالإضافة إلى الفائدة - حصّة من رأس المال المقرض. ونتيجة لذلك، ينخفض مقدار الفائدة بما يتناسب مع رأس المال القائم.

- بالمقابل، نجد القرض غير القابل للاهلاك (Le prêt in fine)، أين يسدّد المقرض في كلّ تاريخ استحقاق الفائدة فقط، ولا يتمّ سداد رأس المال المقرض إلا عند نهاية القرض. ويتمّ احتساب الفائدة دائماً على أساس رأس المال بالكامل، ممّا يجعل القرض في النهاية أكثر تكلفة من القرض القابل للاهلاك.

وبحسب الغرض من القرض؛ تُقسّم القروض إلى:

- قروض استهلاكية، وهي القروض التي تناول المشرّع تنظيمها من خلال قانون حماية المستهلك⁽²⁾ ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114⁽³⁾، وهي وفق المادة الثانية من هذا المرسوم «كل بيع لسلعة، يكون الدفع فيه على أقساط أو مؤجلاً أو مجزأ».

- قروض عقارية، وهي قروض يتمّ فيها تخصيص الأموال المتاحة للمقرض لتمويل عملية معيّنة، لم يتولّ المشرّع الجزائري تنظيمها بنصوص مستقلة، وعلى سبيل المقارنة، نجد أنّ المشرّع الفرنسي يحدّد عمليات القروض العقارية في الحصول على المباني للاستخدام السكني أو للاستخدام المهني والسكني، أو شراء الأراضي المخصصة لتشييد المباني للاستخدام السكني أو للاستخدام المهني والسكني⁽⁴⁾.

ب- الاعتماد الإيجاري: يُعتبر الاعتماد الإيجاري وسيلة تمويلية حديثة النشأة، رغم ذلك فهي تسجّل توسّعاً سريعاً في الاستعمال من قبل المستثمرين، بسبب المزايا التي تُوفّرها لهم حينما لا تُسعّفهم الطرق التقليدية في تحقيق حاجاتهم التمويلية.

وهو «وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية بتأجير بعض التجهيزات والآلات والأدوات والمهمات إلى عملائها، مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة التعاقدية بينهم»⁽⁵⁾ وقد تناول المشرّع الجزائري هذا العقد بالتنظيم بموجب الأمر رقم 96-09⁽⁶⁾.

(1) قرار المحكمة العليا ملف رقم 1271432، صادر بتاريخ 2018/09/13 (لفائدة شركة ذم BK - Algérie المطعون ضده: بنك BNP Paribas شركة مساهمة) متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.coursupreme.dz>

(2) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر بتاريخ 2009/03/08.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر ج ج، عدد 24، الصادر بتاريخ 13 مايو 2015.

(4) Art. L. 313-1 du Code de la consommation.

(5) علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للتأجير التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 10.

(6) الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد، المؤرخ في 10 جانفي 1996. ج ر ج ج، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996. وعرفته المادة الأولى منه بقولها "يُعَدّ الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار، بالشراء لصالح المستأجر.

ويقوم هذا العقد على فكرة التمويل العيني، والذي من خلاله يستطيع المشروع الحصول على ما يحتاج إليه من أصول رأسمالية، سواءً عند بداية التأسيس أو لدى إحلال وتجديد المعدات، دون أن يستنفد الموارد المالية الموجودة لديه في حالة شراء الأصول،⁽¹⁾ ولذا يقال عن الاعتماد الإجاري بأنه أداة قانونية في خدمة حاجة اقتصادية⁽²⁾.

عملياً، يلجأ صاحب المشروع إلى إحدى الشركات المتخصصة في مزاولة نشاط التأجير ويبرم معها عقداً، بمقتضاه تلتزم شركة الاعتماد الإجاري بشراء الآلات والمعدات التي يحددها صاحب المشروع، من المورد الذي يختاره، وبما يتفق مع احتياجاته، على أن تؤجرها له المدة المتفق عليها، وهي عادةً طويلة الأجل، وتظل هذه الآلات والمعدات مملوكة للشركة المؤجرة طوال مدة الإيجار، ويتحمل المستأجر وحده تكاليف الصيانة أو الإصلاح أو أية أعباء أخرى،⁽³⁾ وعند نهاية المدة يكون أمام المستأجر خيار واحد من الأمور الثلاثة: أن يشتري الشيء بقيمته وقت مباشرة هذا الخيار، أو يكتفي بالانتفاع عند نهاية المدة ويعيد الشيء للبنك الذي يبيعه أو يؤجره لشخص آخر، أو يطلب تجديد الإيجار مدة أخرى تكون عادةً بأجرة أقل.⁽⁴⁾

ج- نقل أو تحويل الديون La mobilisation de créances : تتمثل عملية تحويل الديون في قيام الزبون بتحويل الديون التي لهفي ذمة الغير إلى بنكه مقابل حصوله على ائتمان بمبلغ معادل، ويقع سداد قيمة هذا الاعتماد على عاتق الغير المدين. تقليدياً يتم تحويل الديون عن طريق ثلاث عمليات أساسية هي: الخصم، عقد الفاتورة، تحويل الحقوق المهنية أو حوالة دايلي: La cession Dailly.

- الخصم L'escompte: هو «عقد يُعجل به البنك الخاص لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو أي سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر؛ مخصوم منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق، عند حلول الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله».⁽⁵⁾

وبالتالي، يُعد الخصم صورة من صور الائتمان المصرفي، لأن البنك يُعجل فيه مالا حالاً نظير مال غير حال، ثقةً منه في استرداد حقه أو استرداد ما عجله عند الأجل المتفق عليه.⁽⁶⁾

- عقد تحويل الفاتورة L'affacturage: هو عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يدفع للزبون قيمة الفاتورة التي تُمنل حقه لدى زبائنه، والذين يغلب أن يكونوا خارج الوطن مقابل التزام الزبون بتحويل

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة، ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية

(1) نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سابق، ص 9.

(2) على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 2000، ص 592.

(3) نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سابق، ص 9-10.

(4) على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 591.

(5) R. Rodière, J-L Rives-Lange, droit bancaire, Dalloz 1975., p 504.

في الحقيقة أن التعريف الأشهر و الأكثر تداولاً للخصم هو تعريف الفقيه البلجيكي "VAN-RYN" الذي يرى أنه الخصم هو "عقد بموجبه ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق، ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها"

(J. VAN- RYN, Droit commercial, 3^{ème} édition, Bruxelles, 1961, p 2074).

إلا أن هناك من يرى فيه تعريفاً ضيقاً، بسبب أنه يقتصر على إحدى صور الخصم، وهي تلك الواردة على حقوق ثابتة في أوراق تجارية، مع أنه من الجائز ورود الخصم على حقوق أخرى. لأكثر تفصيل أنظر: عبد العزيز بوخرص، الرسالة السابقة، ص 434-435.

(6) عبد العزيز بوخرص، الرسالة السابقة، ص 435.

الائتمان المصرفي: مفهوم واحد وصور متعددة حول أهمية مراجعة نص المادة 68 من قانون النقد والقرض

حقوقه التي في الفاتورة إلى البنك، ولأنّ البنك تاجرٌ يستهدف تحقيق الربح، فإنّه لا يقدّم هذه الخدمة بالمجان إذ يأخذ عمولةً مقابل ذلك⁽¹⁾.

وقد تناول المشرّع الجزائري أحكام هذا العقد بالتنظيم في القانون التجاري، وعرفته المادة 543 مكرّر 14 بقولها «عقدٌ تجلّ بمقتضاهُ شركةٌ متخصصةٌ تسمّى (وسيط) محلّ زبونها المسمّى (المنتمي)، عندما تسدّد فوراً لهذا الأخير المبلغ التامّ لأجلٍ محدّدٍ ناتجٍ عن العقد، وتتكفّل بتبعية عدم التسديد، وذلك مُقابل أجرٍ».

- تحويل الحقوق المهنية: وتُعرف في القانون الفرنسي بحوالة دايلي «Le bordereau Dailly» وهي تقنية من وضع السيناتور Dailly، من خلال مشروع تقدّم به إلى البرلمان، يُجيز تحويل أو رهن الحقوق المهنية بمجرد تسليم القائمة محلّ هذه الديون للبنك، بهدف تفادي التكلفة المرتفعة لعملية الخصم،⁽²⁾ وقد تبنّى المشرّع الفرنسي هذا المشروع فأصدر بتاريخ 12/01/1981 قانون دايلي،⁽³⁾ ثمّ المرسوم رقم 81-862، المتعلّق بتطبيق هذا القانون⁽⁴⁾.

هذه التقنية المنظمة حالياً بالقانون النقدي والمالي،⁽⁵⁾ تحمل العديد من المزايا، فهي تسمح بتحويل العديد من الديون بواسطة سندٍ واحد، ممّا يتيح للبنوك اقتصاد نفقات التسيير، كما يسمح للزبائن أيضاً بالحصول على مصادر تمويلٍ أقلّ تكلفةً، ومن جهةٍ أخرى تسمح هذه التقنية بتحويل الديون بشكلٍ سهلٍ وبسيطٍ دون الحاجة إلى شكايات المادة 1690 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بحوالة الحق، ولا المادة 2075 من نفس القانون المتعلقة برهن الحقوق⁽⁶⁾.

2- الوضع تحت التصرف المستقبلي للأموال La mise à disposition future de fonds

في هذه الصورة يكون الائتمان عبارةً عن وعدٍ بوضع الأموال تحت التصرف في المستقبل، ويأخذ هذا الوعد أشكالاً متعددة، أهمّها:

أ - فتح الاعتماد L'ouverture du crédit: ويتكوّن فتح الاعتماد من وعدٍ بالائتمان، أو التزام المصرف بإتاحة الأموال لعمله إذا طلب ذلك. وقد اعتبرت محكمة النقض في حكم لها صادر في 21 جانفي 2004، "فتح الاعتماد، الذي يشكل وعداً بقرض، يؤدي إلى الحصول على قرضٍ يصل إلى مبلغ الأموال التي يستخدمها الزبون"⁽⁷⁾.

وبالتالي، فإنّ المستفيد من التسهيلات الائتمانية لديه خيارٌ من المحتمل أن يمارسه في حدود السقف المنصوص عليه في الاتفاقية المصرفية. على العكس من ذلك، يلتزم المصرف بإتاحة الأموال لعمله بمجرد أن يطلبها. ومع ذلك، وحتى تتم ممارسة الخيار تظلّ الأموال ملكاً للبنك، لذلك لا يمكن أن تكون عرضةً للمصادرة.

⁽¹⁾ علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 561؛ هشام فضلي، «عقد شراء الحقوق التجارية ودوره في علاج مشاكل التحصيل»، بحث ضمن كتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني الجديد في التمويل المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 292.

⁽²⁾ Th. Bonneau, op.cit., p 400; Françoise PÉROCHON, Régine. Bonhomme, Entreprises en difficulté, Instruments de crédit et de paiement, 6^{ème} édition, LGDJ, DELTA, 2004, p 632.

⁽³⁾ Loi n° 81 du 2 janvier 1981, facilitant le crédit aux entreprises. Modifié par Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984.

⁽⁴⁾ Décret n° 81-862 pris pour l'application de Loi n° 81 du 2 janvier 1981, facilitant le crédit aux entreprises.

⁽⁵⁾ Les articles : L 313-23 à L 313-25 du C. Monét. fin.

⁽⁶⁾ Th. BONNEAU, op.cit., p 401.

⁽⁷⁾ Cass. Com. 21- janvier 2004 , op, cit.

ب- **الادّخار من أجل السكن** L'épargne - logement: هو قرضٌ يُمنح للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بإيداع ودائع في حساب توفير الإسكان، والذين يستخدمون هذه المدّخرات لتمويل المساكن، وبشكلٍ أكثر تحديدًا، يتمّ تقديم قروض الادّخار من أجل السكن لتمويل البناء أو التوسّعة أو شراء السكن، أو بعض نفقات الإصلاح والتّحسين. يحصل المستفيدون على قرض الادّخار السكني من الدولة عند تقديم القرض، على بدل ادّخار مسكن، يتمّ تحديده مبلّغه في ضوء جهود الادّخار.

3- **الوضع تحت التصرف الاحتمالي للأموال** La mise à disposition éventuelle de fonds تتحقّق هذه الصّورة من الائتمان حينما يتعهّد البنك بتقديم الأموال إلى المدين في حالة عدم قدرة الزبون على تسوية الديون المستحقّة. ولذلك، فإنّ هذا الوضع تحت التصرف ليس فوريًا ولا مستقبليًا؛ إنّه مشروطٌ بحدوث حدثٍ غير مؤكّد هو تقصير المدين، وبالتالي يكمن الائتمان في الضّمان الممنوح للعميل. وعلى الرّغم من أنّه غالبًا ما يتّخذ شكل سند ضمان، إلّا أنّه يُمكن أن يتكوّن أيضًا في شكل ضمان احتياطي Aval أو ضمانٍ أو طلب ضمان. **خاتمة:**

يظهر من خلال ما سبق، أنّ المشرّع الجزائري أراد أن يُعرّف عقد الائتمان في قانون النّقذ والقرض، رغم أنّ التعاريف مهمّة فقهية أو قضائية خالصة، وهو تعريفٌ يثير كثيرًا من النقاش، في ظلّ عدم القدرة على ضبط المصطلحات البنكية التي تصاحب المشرّع الجزائري في هذا القانون، وفي ظلّ طريقة التعريف التي اختارها اعتمادًا على الصّور المتعدّدة للائتمان المصرفي. وتأسيسًا على ما سبق تقريره، نقترح ما يلي:

- ضرورة تعديل نص المادة 68 باستبدال عبارة "عمليات القرض" بعبارة "عمليات الائتمان"؛ لأنّ مضمون التعريف الوارد بها يعكس صور الائتمان المصرفي، والتي يُعدّ القرض واحدًا منها، وبالتبعية تعديل المادة 66 من ذات القانون وبنفس الشّكل.
- يكون من المناسب وضع تعريفٍ لعملية الائتمان، يعكس تصوّرًا موحّدًا لها، ويأخذ بعين الاعتبار العنصرين الأساسيين لهذه العملية، وهما: الأجر (Rémunération)، ووضع الأموال تحت التصرف (Mise à disposition de fonds).
- ضرورة تنظيم صور الائتمان المصرفي، وبصفة أعمّ العمليات المصرفية بأحكام ثابتة في القانون التجاري أو قانون يُعنى بالعمليات المصرفية، وعدم ترك ذلك للأعراف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

(أ)- الكتب:

- نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1998.
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2009.

الائتمان المصرفي: مفهوم واحد وصور متعددة حول أهمية مراجعة نص المادة 68 من قانون النقد والقرض

- علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للتأجير التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1990.

- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2000.

(ب)- المقالات العلمية:

- هشام فضلي، «عقد شراء الحقوق التجارية ودوره في علاج مشاكل التحصيل»، بحث ضمن كتاب «الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية»، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني: «الجديد في التمويل المصرفي»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007.

(ج)- رسائل الدكتوراه:

- عبد العزيز بوخرص، مسؤولية البنك تجاه الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2015-2016.

(د)- النصوص القانونية:

- القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المؤرخ في أوت 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، الصادر بتاريخ 20 أوت 1986، المعدل والمتمم.

- القانون 90-10، المؤرخ في 19 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990، المعدل والمتمم، وقد ألغي بصور الأمر رقم 03-11.

- الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

- المرسوم تنفيذي رقم 114-15 المؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، الصادر بتاريخ 13 مايو 2015.

(ه)- القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا رقم 1271432 صادر بتاريخ 2018/09/13 (شركة ذ.م.م BK الجزائر/المطعون ضده: بنك BNP Paribas شركة مساهمة)، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.coursupreme.dz>

ثانيا - باللغة بالفرنسية:

(أ)- الكتب:

- François GRUA, **Les contrats de base de la pratique bancaire**, Collection Litec affaires finances, 2001.

- Georges PETIT-DUTAILLIS, **Le risque de crédit bancaire**, Sirey, Paris 1967.

- Garance CATTALANO-CLOAREC, **Le contrat de prêt**, éd. LGDJ, 2015, coll. « Bibliothèque de droit privé », T. 564

- R. RODIÈRE, J-L RIVES-LANGE, **Droit bancaire**, Dalloz 1975.

- Thierry BONNEAU, **Droit bancaire**, 5^{ème} édition, Delta, 2005.

- Françoise PÉROCHON; Régine BONHOMME, **Entreprises en difficulté, Instruments de crédit et de paiement**, 6^{ème} édition, LGDJ, Delta, 2004.
- Jean VAN-RYN, **Droit commercial**, 3^{ème} édition, Bruxelles, 1961.

(ب)- المقالات العلمية:

- Aurélien BAMDÉ, **La notion de crédit**,
Sur: https://aurelienbamde.com/2017/12/04/la-notion-de-credit/#_ftn5
- Florence TERRAL, «**L’empreinte culturelle des termes juridiques**» Meta, Journal des traducteurs Translators' Journal, volume 49, n°4, décembre 2004, Les Presses de l'Université de Montréal, p 876.
- Michel VASSEUR, **institutions bancaire**, fasc. I-A, Droit et économie bancaires, Les cours du droit, 4^e éd., 1985-1986.

(ج)- النصوص القانونية:

- Loi n° 81 du 2 janvier 1981, facilitant le crédit aux entreprises, modifié par la Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984.
- Décret n°81-862 pris pour l'application de Loi n°81 du 2 janvier 1981, facilitant le crédit aux entreprises.
- Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984, relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit.
- Code de la consommation.
- Code monétaire et financier.

(د)- القرارات القضائية:

- Cass. com, 21 Janvier 2004, Bull. civ. 2004, IV, n° 13 ; D. 2004, p. 498, obs. ValérieAVENA-ROBARDET et p. 1149, Ch. JAMIN ; JCP G 2004, II, 100062, note Stéphanie PIEDELIÈVRE ; JCP E 2004, 649, note O. SALATI ; RTD com. 2004, p. 352, obs. Dominique LEGEAIS.
- Cass. 1^{ère} civ. 28 mars 2000; Bull. civ. 2000, I, n° 105; JCP G 2000, II, 10296, concl. J. Sainte-Rose ; JCP N 2000, p. 1270, note D. LOCHOUARN ; D. 2000, somm. p. 358, obs. P. DELEBECQUE ; H. CAPITANT, F. TERRÉ et Y. LEQUETTE, Grands arrêts de la jurisprudence civile, t. 2, Dalloz, 12^{ème} éd., n° 270.